



جمعية بادر
للأجهزة الطبية
بمنطقة مكة المكرمة
ترخيص رقم : (١١١١)

سياسة صرف المساعدات للمستفيدين

بجمعية بادر للأجهزة الطبية

تم اعتماد اللائحة بموجب قرار مجلس الإدارة
رقم 23/328 بتاريخ 2024/11/06 م



تمهيد:

تهدف هذه السياسة الى تنظيم وضبط صرف المساعدات في الجمعية وتطبيق العدالة بين المستفيدين ويساعد الجمعية في ضبط اعمالها وتحقيق الشفافية وتطوير وتحسن الجودة لها.

المادة (١): القنوات المستخدمة للمستفيد

- ١) الاتصال بالجمعية.
- ٢) وسائل التواصل الاجتماعي.
- ٣) الموقع الالكتروني للجمعية.
- ٤) المكاتب الفرعية للجمعية.
- ٥) الشراكات مع جمعية بادر للأجهزة الطبية.

المادة (٢): متطلبات فتح ملف لتوفير الأجهزة الطبية والمستلزمات الطبية للمستفيدين

- ١) تسجيل المستفيد عبر النظام الالكتروني الخاص بالجمعية.
- ٢) صورة هوية نظامية سارية المفعول.
- ٣) أن يكون داخل النطاق الجغرافي لخدمات الجمعية.
- ٤) تقرير طبي موضح الأمور التالية (اسم المريض بشكل واضح، التشخيص الطبي، اسم الطبيب وتخصصه، توقيع الطبيب وختمه، ختم الجهة المصدرة للتقرير).

(استلام الطلب لا يعني قبوله)

المادة (٣): شروط لتقديم خدمة توفير الأجهزة الطبية والمستلزمات الطبية للمستفيدين

- (١) التحقق من تسجيل المستفيد عبر النظام الالكتروني الخاص بالجمعية واكتمال جميع المستندات.
- (٢) هوية نظامية سارية المفعول.
- (٣) السكن داخل نطاق الجمعية (منطقة مكة المكرمة).
- (٤) تقرير طبي موضح الأمور التالية (اسم المريض بشكل واضح، التشخيص الطبي، اسم الطبيب وتخصصه، توقيع الطبيب وختمه، ختم الجهة المصدرة للتقرير)
- (٥) اجتياز المستفيد للباحث الاجتماعي واستحقاقه للدعم.
- (٦) موافقة لجنة المساعدات على الطلب.

المادة (٤): ضوابط تقديم خدمة توفير الأجهزة الطبية والمستلزمات الطبية للمستفيدين

- (١) يحق لكل مستفيد صرف جهاز واحد خلال السنة من نفس النوع وعدد ست مستلزمات طبية كحد أقصى ويستثنى من ذلك الحالات المرضية الحرجة بعد موافقة مدير إدارة المستفيدين.
- (٢) يتم صرف الأجهزة الطبية للمستفيدين بحيث تتوافق مع الموازنة المحددة سنوياً.
- (٣) يتم تزويد المستفيد بالأجهزة والمستلزمات الطبية بعد إجراء عملية الصيانة والتعقيم والتغليف.
- (٤) يجب توعية المستفيد بكيفية الاستخدام الأمثل للجهاز الطبي.
- (٥) يتم إجراء عملية الصيانة على الأجهزة الطبية بشكل دوري.

المادة (٥): إلغاء ملفات المستفيدين

- (١) إذا ثبت لدى الجمعية أن المعلومات المقدمة لها غير صحيحة للمستفيد.
- (٢) إذا ثبت لدى الجمعية وفاة المستفيد.
- (٣) إذا ثبت لدى الجمعية أن المستفيد يسكن خارج نطاق الجمعية.
- (٤) إذا ثبت للجمعية تحسن حالته.
- (٥) عدم تجديد المعلومات السنوية المطلوبة من المستفيد. (للمستلزمات الطبية الشهرية)

المادة (٦): مدة خدمة المستفيد

يجب الا تزيد مدة تنفيذ الخدمة عن خمسة أيام عمل لعموم الحالات كحد أقصى.

المادة (٧): الاستثناءات

يحق لمجلس الإدارة إضافة بعض الشروط لبعض الحالات أو الاعفاء من بعض الشروط متى ما دعت الحاجة وذلك بخطاب رسمي الى المدير التنفيذي يرفق في ملف المستفيد.

(هذه السياسات قابلة للتعديل وفق ما يستجد من أمور تستوجب ذلك اعتماد مجلس إدارة الجمعية ذلك)

تم اعتماد اللائحة بموجب قرار مجلس الإدارة
رقم 23/328 بتاريخ 2024/11/06م